

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء  
(٢٤١)

تابع الفتوى رقم (٢٥٦٦٥) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٣هـ

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجوز تعليم الصم البكم القرآن الكريم عن طريق الصور الفوتوغرافية لرجل يؤدي إشارات معروفة عند أهل الاختصاص للدلالة على ألفاظ القرآن أو معانيه بلغة الصم البكم إذا لم يمكن تعليم القرآن إلا باستعمال هذه الطريقة ؛ لأن تعلم القرآن وأحكامه وتفهم معانيه من المصالح التي لا تتم لهؤلاء إلا بهذه الطريقة ، ولا بأس باختبارهم بعد تعليمهم بوضع تدريبات يطلب فيها من الصم البكم كتابة اللفظ المناسب للإشارة المناسبة . والله الموفق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

أحمد بن علي سير المباركي

عضو

عبد الله بن محمد المطلق

عضو

عبد الله بن محمد بن خنين

عضو

محمد بن حسن آل الشيخ